

٣١٦

الجريدة الرسمية

التاريخ: ٢٠٢٤ / ٢ / ٢٠٢٤

٣٤٤١

رقم الوارد:

تعليمات الفحص النظري والعملي لطالبي رخص القيادة لسنة ٢٠٢٤
صادرة بمقتضى البند (٤) من الفقرة (أ) من المادة (٥٠) من قانون السير رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات الفحص النظري والعملي لطالبي رخص القيادة لسنة ٢٠٢٤) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يخضع طالب رخصة القيادة الى فحص نظري وعملي وفقا للآلية والأسس التي تعتمد其ا إدارة الترخيص لهذه الغاية.

المادة ٣- على طالب رخصة القيادة أن يقدم لإدارة الترخيص الوثائق والأوراق المطلوبة وأن يجتاز الفحص الطبي المقرر قبل إجراء الفحص النظري.

المادة ٤ - أ- تتولى إدارة الترخيص تحديد موعد للفحص العملي بعد اجتياز طالب رخصة القيادة الفحص النظري ضمن مراحل ونقاط الفحص التي تعتمد其ا إدارة الترخيص لهذه الغاية.
ب- إذا لم يجتاز الطالب الفحص العملي فيتم إشعاره بالأخطاء التي ارتكبها.

المادة ٥- يشترط في المركبات التي يجري عليها الفحص العملي ما يلي:-

أ- دراجة آلية (عادية، رياضية) لفحص الفئة الأولى/١ لا تقل سعة محرك أي منها عن (١٥٠) سي سي بمبدل سرعة يدوى.

ب- دراجة آلية (سكوتر) لفحص الفئة الأولى/٢ لا تقل سعة محركها عن (٩٠) سي سي تعمل بمبدل سرعة أوتوماتيك أو تعمل على الكهرباء كليا.

ج- مركبة إنسانية لفحص الفئة الثانية/١ تحدد مواصفاتها إدارة الترخيص.

د- مركبة زراعية لفحص الفئة الثانية/٢ تحدد مواصفاتها إدارة الترخيص.

هـ- مركبة ركوب صغيرة لفحص الفئة الثالثة/١ لا تقل سعة محركها عن (١٠٠٠) سي سي تعمل بمبدل سرعة يدوى.

وـ- مركبة ركوب صغيرة لفحص الفئة الثالثة/٢ لا تقل سعة محركها عن (١٠٠٠) سي سي تعمل بمبدل سرعة أوتوماتيك أو تعمل على الكهرباء كليا.

زـ- مركبة ركوب صغيرة لفحص الفئة الرابعة لا تقل سعة محركها عن (١٦٠٠) سي سي تعمل بمبدل سرعة يدوى.

حـ- حافلة متوسطة لا يقل عدد ركابها عن (٢٠) راكبا مع السائق ولا يزيد على (٣٠) راكبا لفحص الفئة الخامسة تعمل بمبدل سرعة يدوى.

طـ- حافلة لا يقل عدد ركابها عن (٣٥) راكبا مع السائق لفحص الفئة السادسة/٢ تعمل بمبدل سرعة يدوى.

الجريدة الرسمية

ي- رأس قاطر ونصف مقطورة أو قاطرة ومقطورة لفحص الفئة السادسة ١
تعمل بمبدل سرعة يدوى.

ك- سيارة ركوب صغيرة مجهزة تجهيزا خاصا للفئة السابعة.


ل- المركبات المجهزة بتجهيزات خاصة وحاصلة على موافقة مدير إدارة الترخيص لإجراء الفحص عليها.

المادة ٦- يشكل مدير إدارة الترخيص لجانا لإجراء الفحص النظري والعملي لطالبي رخص القيادة.

المادة ٧- تلغى تعليمات الفحص الفني لطالبي رخص السوق لسنة ٢٠٠٢.

وزير الداخلية

مازن عبدالله الغرابي



قانون السير وتعديلاته رقم 49 لسنة 2008

المنشور على الصفحة 3492 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4924 بتاريخ 17/8/2008

المادة 50

- أ . للوزير اصدار التعليمات الالزمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك ما يتعلق بالامور التالية :
1. تبديل الجزء الامامي او الخلفي في المركبات وشروط تصنيع المقطورات وانصاف المقטورات في الورش الفنية التي يتم اعتمادها لهذه الغاية .
 2. تحديد السرعة على الطرق وآليات مراقبتها .
 3. مواصفات رخص المركبات ورخص القيادة وتصاريح القيادة والتدريب والبيانات التي يجب ان تتضمنها .
 4. الفحص النظري والعملي لطالبي رخص القيادة .
 5. مراكز تدريب السوقية .
 6. رخص القيادة المؤقتة لغير الاردنيين .
 7. الرقابة المرورية الآلية .
 8. التحقيق الفني في الحوادث المرورية .
 9. اعوان السلامة المرورية وتحديد مهام عملهم .
 10. انشاء ميادين السباق .
 11. نقل المواد الخطرة او المواد القابلة للانفجار .
 12. التجهيز الفني للمركبات .
 13. الفحص الفني للمركبات .
 14. نقل الطلاب والعاملين في المؤسسات التعليمية في الحافلات والحافلات المتوسطة .
 15. حركة المركبات غير المخلص عليها جمركياً والعائد للوكالء التجاريين للمركبات او لمصانع المركبات او للموازوين لمهنة تجارتها او لمراكز الابحاث المتخصصة بتصميم وتصنيع وتطوير المركبات .
 16. جر المقטورات غير المعدة للشحن .
 17. رخص القيادة لمرتكبي الجرائم الخطرة .
- ب. يتم نشر التعليمات الصادرة بمقتضى احكام هذا القانون في الجريدة الرسمية .